319268 ـ هل صح الحديث في النهي عن الضرب بالدف؟

السؤال

ما هي صحة الرواية التالية:
حديث علي في كنز العمال: نهى (رسول الله) عن ضرب الدف ولعب الصنج وضرب (صوت) الزمارة
و رواية مثلها في نيل الأوطار: نهى رسول الله (عن ضرب الدف والطبل وصوت الزمارة)

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

روى الآجري في " تحريم النرد والشطرنج والملاهي" (62)، بسنده عن دَاوُد ابْن رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ مَطَرِ بْنِ سَالِمٍ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ضَرْبِ الدُّفِّ وَلَعِبِ الطَّبْلِ وَصَوْتِ الزِّمَارَةِ".

ورواه الخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد" (15 / 410) بإسناده عن عُثْمَان بْن أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مَطَرِ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ضَرْبِ الدُّفِّ، وَلَعِبِ الصَّنْجِ، وَصَوْتِ الزَّمَّارَةِ".

وإسناد هذا الحديث ضعيف جدا؛ لأن:

مَطَر بْن سَالِمٍ: مجهول، قال ابن أبي حاتم:

" مطر بن سالم: روى عن على رضي الله عنه...

سمعت أبى يقول: هو مجهول " انتهى. "الجرح والتعديل" (8 / 287).

وعَبْدُ اللَّهِ بْن مَيْمُونٍ: متروك الحديث، قال الذهبي رحمه الله تعالى:

" عبد الله بن ميمون القداح المكي، قال أبو حاتم: متروك. وقال البخاري: ذاهب الحديث... " انتهى. "المغني في الضعفاء" (1 / 359 ـ 360).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى:

" عبد الله بن ميمون بن داود القداح المخزومي المكي؛ منكر الحديث، متروك " انتهى. "تقريب التهذيب" (ص 326).

وإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ: روايته عن غير أهل بلده فيها ضعف.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى:

" إسماعيل ابن عياش: صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم " انتهى. "تقريب التهذيب" (ص 109).

وشيخه هنا، وهو عبد الله بن ميمون: مكي ليس من أهل بلده؛ لأن إسماعيل شامي.

فالحاصل؛ أن سند الحديث ضعيف جدا.

على أن حرمة المعازف، وآلات الطرب : قد ثبت النهي عنها في غير هذا الحديث.

ينظر للأهمية الجواب رقم (5000).

ويستثنى من هذا الدف في بعض المواضع ، وقد سبق بيان هذا في الجواب رقم (20406).

والله أعلم.